Journal of Al-Quds Open University for Humanities & Social Studies - No (67) – July 2025
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy
E-ISSN: 2616-9843/ P-ISSN: 2616-9835

Achieving the Principle of Confrontation in Judicial Ruling in the Palestinian Civil and Commercial Procedures Law No. (2) of 2001 AD, and the Rulses of Islamic Jurisprudence. A Comparative Study

Mr. Atef Suliman Barhoum[1], Prof. Ahmed Al-Zein Hamed Ahmed[2], Dr. Sideq Ali Alajab[3]*

1PhD student, Private law, Islamic University, Gaza, Palestine.
Orcid No: 0009-0008-1148-0050
Email: atef1978@gamil.com

2Prof, Private law,Faculty of Law, Rifa'a, Sudan
Orcid No: 0009-0004-4851-0496
Email: drahmaadalzain@gmail.com

3Dr. Private law,Faculty of Law, Rifa'a, Sudan
Orcid No: 0009-0005-0560-5935
Email: almlkatef@gmail.com

Received:
03/01/ 2025

Revised:
03/01/ 2025

Accepted:
13/04/ 2025

***Corresponding Author:**
atef1978@gamil.com

Citation: Barhoum, A. S., Ahmed, A. A.-Z. H., & Alajab, S. A. Achieving the Principle of Confrontation in Judicial Ruling in the Palestinian Civil and Commercial Procedures Law No. (2) of 2001 AD, and the Rulses of Islamic Jurisprudence. A Comparative Study. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 7(67). https://doi.org/10.33977/0507-000-067-002]

2025©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/ Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

- **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Objectives: This research explores the implementation of the principle of confrontation in judicial rulings under Palestinian law, in comparison with the principles of Islamic jurisprudence. Both the Palestinian Civil and Commercial Procedure Code No. (2) of 2001 and Islamic legal principles require judges to uphold this principle during the judgment phase, particularly throughout deliberations and the issuance of the ruling. The pronouncement of the judgment and the reasoning behind it are among the most critical elements that reinforce the principle of confrontation between the litigating parties during the judicial decision-making process.Methods: The research in this study mainly followed the comparative application between Palestinian law and the rules of Islamic jurisprudence, where it found room for comparison.

Results: One of the most important results of the research is that the principle of confrontation between adversaries is considered one of the principles upon which rulings are built in positive laws and in Islamic jurisprudence, which was the first to establish the rules and principles on which procedural justice is based. Among the results, the effect of the principle of confrontation between adversaries is also highlighted in several cases, including: imparting credibility. On judicial rulings, and the opponents' satisfaction with the judicial ruling.

Conclusions: The research recommended the necessity of emphasizing the principle of confrontation in all stages of judicial litigation, and the necessity of the Palestinian legislator explicitly adopting the principle of confrontation.

Keywords: Dispute, the principle of confrontation, deliberation, and reasoning for judgments.

تحقيق مبدأ المواجهة في الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، وقواعد الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"

أ. عاطف سليمان برهوم[1]، أ.د. أحمد الزين حامد أحمد[2]، د. صديق علي العجب[3]*

[1]طالب دكتوراه، القانون الخاص، الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

[2]أستاذ دكتور، القانون الخاص، الحقوق، البطانة، رفاعة، السودان.

[3]دكتور، القانون الخاص، الحقوق، البطانة، رفاعة، السودان.

الملخص

الأهداف: يدرس هذا البحث تحقيق مبدأ المواجهة في الحكم القضائي في القانون الفلسطيني مقارناً بمبادئ الفقه الإسلامي، حيث يفرض قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، ومبادئ الفقه الإسلامي على القاضي إعمال مبدأ المواجهة خلال مرحلة إصدار الحكم، خاصةً عند المداولة وأثناء إصدار الحكم، إذ يشكل منطوق الحكم والأسباب التي يستند إليها أهم الجوانب التي تدعم مبدأ المواجهة بين الخصوم أثناء إصدار الحكم القضائي.

المنهجية: اتبع البحث بشكل أساسي المنهج المقارن بين القانون الفلسطيني وقواعد الفقه الإسلامي، حيث وجد مجالاً للمقارنة.

النتائج: من أهم نتائج البحث اعتبار مبدأ المواجهة بين الخصوم من المبادئ التي تبنى عليها الأحكام في القوانين الوضعية، وفي الفقه الإسلامي الذي كان سباقاً في وضع القواعد والمبادئ التي تقوم عليها العدالة الإجرائية، ومن النتائج أيضاً يبرز أثر مبدأ المواجهة بين الخصوم في عدة حالات منها: إضفاء المصداقية على الأحكام القضائية، ورضا الخصوم عن الحكم القضائي.

الخلاصة: أوصى البحث بضرورة التأكيد على مبدأ المواجهة في كافة مراحل الخصومة القضائية، وبضرورة تبني المشرع الفلسطيني مبدأ المواجهة بصورة صريحة.

الكلمات الدالة: الخصومة، مبدأ المواجهة، المداولة، تسبيب الأحكام.

المقدمة:

يعتبر الحكم القضائي هو الغاية الطبيعية التي تنتهي بها إجراءات الخصومة القضائية، سواء أكان منطوق الحكم الذي تصدره المحكمة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.

ولقد نظم المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، في الفصل الأول ضمن الباب الحادي عشر، المداولة وإصدار الأحكام والنطق بها في المواد (164–182).

وأياً كانت الصورة التي يصدر بها الحكم القضائي، فلا بد من أن يصدر مراعياً مبدأ المواجهة بين الخصوم بما يحقق الهدف المنشود، وهو الوصول إلى حكم عادل.

أهمية البحث:

أ. الأهمية النظرية:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من الناحية النظرية، أنه يعد محاولة لشرح وتسليط الضوء على تحقيق مبدأ المواجهة في الحكم القضائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، مقارناً بمبادئ الفقه الإسلامي، آملين أن يكون إضافة للمكتبة القانونية في هذا المجال.

ب. الأهمية العملية:

حث القضاة على ضرورة إعمال المواجهة من أجل الإلمام بكل الإجراءات التي تُتخذ من قبل كلٍّ من المحكمة والخصوم في القضية، بما في ذلك مرحلة المداولة وتسبيب الأحكام، لذلك نسلط الضوء هنا على التدابير المتخذة من قبل القاضي ومراقبتها بما يحقق الهدف المنشود، وهو الوصول إلى حكم عادل.

أهداف البحث:

يهدف موضوع البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف إلى مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم في ضوء نصوص القانون وقواعد الفقه الإسلامي.
2. دراسة تحقيق مبدأ المواجهة في ضوء نصوص القانون وقواعد الفقه الإسلامي خلال مرحلة إصدار الأحكام.

مشكلة البحث:

مشكلة الدراسة تتمحور حول إشكالية رئيسية تتحدد بالتساؤل: ما هي كيفية تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في مرحلة إصدار الأحكام القضائية ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، وقواعد الفقه الإسلامي؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة بشكل أساسي المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، بين القانون الفلسطيني، وقواعد الفقه الإسلامي بإعتباره المنهج الأنسب لموضوع البحث، حيث سيتم تحليل النصوص ذات الصلة بموضوع البحث، ومقارنتها بما ورد ضمن قواعد الفقه الإسلامي.

هيكل البحث:

تناول البحث الموضوع وفق خطة منهجية ضمن ثلاثة مباحث وخاتمة، كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم:

المطلب الأول: المقصود بمبدأ المواجهة بين الخصوم.

المطلب الثاني: مبدأ المواجهة بين الخصوم في القانون الفلسطيني، وقواعد الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تحقيق مبدأ المواجهة في الحكم القضائي:

المطلب الأول: تحقيق مبدأ المواجهة في مرحلة البينات.

المطلب الثاني: تحقيق مبدأ المواجهة في المداولة القضائية.

المطلب الثالث: تحقيق مبدأ المواجهة أثناء إصدار الحكم القضائي.

المبحث الثالث: آثار تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم على الحكم القضائي، وجزاء الإخلال به:

المطلب الأول: آثار تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم على الحكم القضائي.
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في الحكم القضائي.
الخاتمة، وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم

إن مبدأ المواجهة يعتبر من المبادئ الأساسية في قانون المرافعات، ويعتبر من أهم تطبيقات حق الدفاع سواءً في مرحلة التقاضي بالدعوى، أو في مرحلة التنفيذ، ولقد لقي هذا المبدأ اهتماماً بالغاً في التشريع والفقه والقضاء، وقد أولته بعض التشريعات أهمية خاصة كالتشريع الفلسطيني وقواعد الفقه الإسلامي، حيث إن التقاضي أو التنفيذ بدون مواجهة يعني انعدام لحقوق الدفاع، وأن التقاضي بغير دفاع يخالف أبسط حقوق الإنسان.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ المواجهة بين الخصوم

سوف نتناول ضمن هذا المطلب المقصود بمبدأ المواجهة بين الخصوم في القانون في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني: المقصود بالمبدأ ضمن الفقه الإسلامي، وفي الفرع الثالث: رؤيتنا للمقصود بالمبدأ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بمبدأ المواجهة بين الخصوم في القانون:

حدد المشرع الفلسطيني مركز الخصم، ومن يعد كذلك، عندما تحدث عن إجراءات الخصومة وكيفية ممارستها، إذ يترتب على شغل الشخص لصفة الخصم اكتسابه حقوق هذا المركز (أصول المحاكمات، 2001، م3، 52، 53، 56، 57، 59، 62، 64، 66، 79، 80، 81، 83، 84).

والخصم قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ومركز الخصم لا يقتصر على من تبدأ بهم الدعوى، فقد يطرأ بعد انعقاد الدعوى والسير في إجراءاتها أمام المحكمة مما يؤدي إلى اتساعها من حيث تعدد أشخاصها ليشمل المتدخلين والمختصمين، إذا وجهت منهم أو إليهم طلبات في الخصومة سواء من المدعي أو المدعى عليه، أو بناء على أمر المحكمة، على أن تربطهم بمحل النزاع رابطة تجعلهم طالبين للحماية أو مطلوباً الحماية في مواجهتهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (الفرا، 2012، ص585).

والملاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، لم يتضمن تعريفاً واضحاً لمبدأ المواجهة، ولعل هذا موقف طبيعي باعتبار أن التعريفات عملاً فقهياً.

في حين نجد أن المشرع الفرنسي نص وبصراحة على التزام القاضي بمبدأ المواجهة، وذلك في القانون رقم 2001/200 المؤرخ في 2001/12/4 المعدل والمتمم بالقانون 2005/13 المؤرخ في 2005/01/13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الفرنسية الذي خصص قسماً كاملاً لمبدأ المواجهة، وهو القسم السادس، ويحتوي على 4 مواد تنص كلها على مبدأ المواجهة، حيث نصت المادة(14) على أنه: (لا يمكن أن يحكم على خصم دون أن يكون قد سمع أو دعي) (Art ،civile FRANÇOIS 14)، كما ألزمت المادة (16) من القانون نفسه (القاضي على إلزام نفسه والخصوم بمبدأ المواجهة) (Art ،civile FRANÇOIS 16).

والمشرع المصري قد راعى مبدأ المواجهة بشكل واضح وصريح واعتبره ضمانة ضرورية يجب مراعاتها وعدم الإخلال بها (الشوابكة، 2019، ص 26).

ومن خلال تتبع نصوص القانون نجد أن المشرع الفلسطيني قد ألزم الخصوم بإجراء شكلي، وهو ما يعرف بالتبليغ القضائي، والذي من خلاله يتم إعلام الشخص المطلوب تبليغه بمستندات الدعوى، وما يتخذ ضده من إجراءات تمكنه من الاطلاع على لائحة الدعوى بالطرق التي رسمها القانون.

وقد تعددت التعريفات الفقهية للمواجهة، فقد عرفت بأنها (اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها) (بربارة، 2013، ص 18).

وهي تعني تتبع إجراءات الخصومة التي يباشرها أحد الخصوم في مواجهة الطرف الأخر بحيث يلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضوره أم عن طريق إعلانه بها أم تمكينه من الإطلاع عليها ومناقشتها (مرابط، وعبد القادر، 2023، ص 30).

والمواجهة بين الخصوم تكون في جميع مراحل التقاضي ابتداءً من محكمة أول درجة إلى المحكمة العليا، فكل إجراء يقوم به الخصم أو وثيقة تقدم للقاضي أو طلب قضائي يقدم في الدعوى يجب أن يعلم به الخصم الآخر، حتى يناقشه ويبدي دفاعه فيه (ابن عمران، وفروحات، 2018، ص 13).

ولطالما أن المواجهة هي أداة إجرائية فيجب أن تتطلب أن يحاط كل طرف علماً بالإجراء المتخذ ضده من الطرف الآخر، والمواجهة في الدعوى لا تعني إعلام المدعي عليه فحسب بل إعلام المدعي أيضاً، لأن كلاً منهما يهاجم ويدافع أثناء سير الدعوى (خليل، 2000، ص 23).

الفرع الثاني: المقصود بالمواجهة بين الخصوم في الفقه الإسلامي:

إن الفقه الإسلامي حرص على أن القاضي لا ينبغي له أن يجيب أحد الخصوم في غيبة الآخر، وهو ما يعنى أن القاضي يجب أن يعلم الخصم بما قدم ضده، وأن يسمع الخصمين معاً، وإذا غاب أحد الخصمين فيجب إعذاره وإنذاره بالحضور للدفاع عن نفسه (هندي، 2014، ص 7).

فمبدأ المواجهة معتبر وضروري لدى فقهاء الشريعة، فالأصل براءة الذمة للإنسان، ولا يمكن إشغالها إلا بدليل ثابت، ولا يتحقق ثبوت الدليل إلا بعد تمكين المعترض من تقديم نقضه، فإن لم يستطع مع صحة الدليل شغلت ذمته وصح الحكم عليه (اليوسف، 2022، ص 940).

فلا يجوز للقاضي أن يسمع بينة أحد الخصمين دون الآخر، مما يستلزم أن يكون المدعى عليه حاضراً حتى يمكن إقامة الحجة عليه، وإتاحة الفرصة له ليرد دعوى المدعى، فإن قضى عليه دون حضوره فإن ذلك يعتبر – بحسب الأصل – مصادرة على المطلوب وحكماً في الواقعة دون سماع أقوال كل من طرفيها وهو ما لا يجوز (هندي، 2014، ص 8).

وقرر فقهاء المسلمين أيضاً أن المواجهة لازمة بين الخصمين، ولو لم يكن الطرف الآخر مسلماً، كما يظهر من قصة خليفة المسلمين علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–مع اليهودي لما طالبه بالدرع، وامتثال الطرفين للقاضي شريح بما يمثله من سمو الفقه الأسلامي في تقرير هذا المبدأ (اليوسف، 2022، ص 948).

وقد ورد ذكر هذا المبدأ كإجراء في المحاكمات، حيث جاء في مجلة الأحكام العدلية:(يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم عند النطق بالحكم بعد إجراء محاكمة الطرفين مواجهة حضورهما في مجلس الحكم، ولكن لو ادعى أحد على آخر خصوصاً وأقر به المدعى عليه ثم غاب قبل الحكم عن مجلس الحكم فللقاضي أن يحكم في غيابه بناء على إقراره، كذلك لو أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، وأقام المدعي البينة في مواجهة المدعي عليه ثم غاب المدعى عليه عن مجلس الحكم أو توفي قبل التزكية والحكم فللقاضي أن يزكي البينة ويحكم بها) (مجلة الأحكام العدلية، م1643).

ويعد المفهوم الذي ورد في مجلة الأحكام العدلية تعريفاً جامعاً مانعاً.

ومن خلال التأمل فيما ورد من معنى للمواجهة يرى جانب من الفقه عدم وجود فارق في المعاني المختلفة للمواجهة في الإصطلاح القانوني وفي قواعد الفقه الإسلامي، فكلاهما يرمز إلى مقابلة الخصوم بعضهم ببعض حين الإدلاء بأقوالهم أو مقابلة أدلتهم ببعضها (اليوسف، 2022، ص 936).

الفرع الثالث: رؤيتنا للمقصود بمبدأ المواجهة بين الخصوم:

من خلال ما تقدم من تعريفات لمفهوم مبدأ المواجهة بين الخصوم، نرى أنها ركزت في جلها على إمكانية معرفة كل خصم بالجوانب المتعلقة بالدعوى المنظورة أمام القضاء، وأن القاضي ملزم بأن يفصل في الدعوى بعد الإطلاع على كافة المستندات المقدمة من كافة الخصوم، وفي هذا الأمر تتحقق المساواة بين الخصوم مما يحفظ التوازن التام والكامل للمركز الإجرائي للخصوم.

فالمواجهة بين الخصوم كما يتضح ضرورة للحكم العادل، حيث تتضح للقاضي الحقيقة من خلال سماعه لكلا الطرفين، فيقيم الحجة عليهما.

وبناءً على ما ورد من المفاهيم السابقة نستطيع أن نعرف مبدأ المواجهة بين الخصوم بأنه: "مبدأ إجرائي يخول كافة أطراف الدعوى العلم الكامل والمفيد بكافة الإجراءات المتخذة ضدهم، والإطلاع على كافة الأدلة التي يقدمها خصومهم، ليتمكنوا من الرد عليها وصولاً لتحقيق مطالبهم".

المطلب الثاني: مبدأ المواجهة بين الخصوم في القانون الفلسطيني، وقواعد الفقه الإسلامي:

تنظم الخصومة على أساس المواجهة وإعطاء الحق للخصوم للإطلاع بكل الطرق على طلبات خصمه وبيانه والتمكين من الرد عليها، والطعن في مجرياتها، وأن يحاط الخصوم بكل إجراء يتخذه القاضي لمناقشته والاعتراض عليه باعتبار أن المواجهة شرط في كل محاكمة (مرابط، وعبد القادر، 2023، ص 30).

ويمكن استخلاص مبدأ المواجهة بين الخصوم في القانون الفلسطيني من خلال القانون الأساسي الفلسطيني وهو ما سنتناوله ضمن الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني: استخلاصه ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، وفي الفرع الثالث نتناول استخلاص المبدأ ضمن قواعد الفقه الإسلامي وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: استخلاص مبدأ المواجهة بطريقة ضمنية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005:

نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (4) منه على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيته،ا وأن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع؛ فمن خلال هذا النص يتضح أن مبدأ المواجهة بين الخصوم يستخلص وبصورة غير مباشرة، إذ إن الشريعة الإسلامية –باعتبارها مصدر للتشريع في فلسطين –قد تضمنت هذا المبدأ من خلال وجوده بصورة فرعية ضمن كتب الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة، فالأصل المعتبر هو ما تدل عليه الشريعة. ولقد تضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005م، على هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة عندما نص ضمن نصوصه على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه (القانون الأساسي المعدل لسنة 2005، المادة (14).

فمواجهة الخصم لخصمه تتيح له الدفاع عن نفسه، وتمنح القاضي السبيل نحو معرفة الحقيقة من خلال التواجه الذي يعد أحد ركائز الموازنة بين حقوق الخصوم.

الفرع الثاني: استخلاص مبدأ المواجهة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001:

في ظل خلو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني من النص الصريح المتضمن مبدأ المواجهة، إلا أن هذا المبدأ ممكن استنباطه من مجموع النصوص القانونية المتعلقة برفع الدعوى ونظرها حيث يوجد نظام التبليغ للمدعى عليه، إذ يتم تمكينه من العلم والاطلاع بموجب هذا التبليغ على المستندات والأدلة التي يستند إليها خصمه في الدعوى، وحيث نجد أن المشرع قد ألزم القاضي بتبليغ الخصوم وإجراء التحقيقات المتعلقة بالدعوى كالخبرة والمعاينة والشهادة في حضرة الخصوم، وأيضاً تنظيم المشرع لمسألة حجز القضية للحكم بعد إقفال باب المرافعة بما يفيد عدم قبول أدلة ومستندات جديدة بعد قفل باب المرافعة، بالإضافة إلى تنظيم التبليغ القضائي، كل ذلك التنظيم يعد تكريساً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، فمن المعروف لنا أن أساس العلم قائم على التبليغ القضائي، وهو الأداة الفعلية لتحقيق المواجهة بين الخصوم.

وعلى الرغم من وجود الاستنباط العام للمبدأ ضمن نصوص القانون نهيب بالمشرع الفلسطيني تنظيم مبدأ المواجهة بين الخصوم في قانون أصول المحاكمات بصورة صريحة أسوة بالقانون الفرنسي، لذلك نقترح إضافة مادة مكونة من فقرتين في قانون أصول المحاكمات تتضمن مبدأ المواجهة يكون مقتضاها الآتي:(1–لا يمكن أن يحكم على الخصم دون سماعه أو تبليغه حسب الأصول. 2–يلتزم القاضي مراقبة ومراعاة مبدأ المواجهة).

الفرع الثالث: استخلاص مبدأ المواجهة ضمن مبادئ الفقه الإسلامي:

عرف الفقه الإسلامي مبدأ المواجهة في الإجراءات قبل تبني القانون الوضعي لهذا المبدأ بزمن بعيد، حيث إن فقهاء الشريعة الإسلامية يؤكدون على ضرورة أن يرسل القاضي في طلب الخصوم ما دام ذلك ممكناً، سواء تعلق الأمر بدعوى حقوقية أم جزائية، ونظر الخصومة بناءً على أدلة كل طرف، فالعمل القضائي العملي يؤكد على تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في الشريعة الإسلامية، وجعلوه شرطاً لإصدار الأحكام، فالتسوية والإصغاء لكل من المدعي والمدعى عليه في مجلس القضاء يقتضي تحقيق وإعمال المواجهة بينهم. ومن خلال دراستنا لكتب الفقه الإسلامي (القوانين الفقهية لابن حزم ص 285؛ تبصرة الحكام 42/1؛ منح الجليل 161/4) نرى المواجهة بين الخصوم معتبرة في الفقه الإسلامي وتطبيقها لا يخرج عن:

1. سماع أقوال الخصوم كاملة في الواقعة محل الشكوى والدعوى ومواجهتهم مع بعضهم البعض.
2. منح الخصوم الفرصة لتقديم الحجج والأدلة الداعمة لأقوالهم.
3. يتم الحكم على الخصم المدعى عليه في حال حضوره وإقراره بالحق المدعى به، أو بثبوته ضده.

4. عدم الحكم على الغائب إلا بعد تمكينه من الحضور ما لم يكن متعنتاً.

المبحث الثاني: تحقيق مبدأ المواجهة في الحكم القضائي

يظهر الحكم القضائي بشكل مكتوب (هندي، 2005، ص 6)، ولقد نظم المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، في الفصل الأول ضمن الباب الحادي عشر، المداولة وإصدار الأحكام والنطق بها في المواد (164–182).

وسوف نتناول ضمن هذا المبحث في مطلب أول: تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في مرحلة البينات، ونتناول تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في المداولة القضائية في مطلب ثان، وفي مطلب ثالث نتناول: تحقيق مبدأ المواجهة أثناء إصدار الحكم القضائي.

المطلب الأول: تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في مرحلة البينات:

من المعلوم أنه لسماع الدعوى أمام القضاء، ولتكون منتجة لكافة آثارها القانونية لزم على رافعها تقديم الأدلة والحجج المؤيدة لطلباته، وإلا كان مآل دعواه الرفض لعدم الثبوت، والإثبات في الدعاوى المدنية يتم وفق المسار الذي حدده القانون، وبالطرق الواردة ضمن قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.

ومن خلال موقف الفقه الإسلامي واستقراء نصوص قانون البينات الفلسطيني، نجد أنه يؤكد على مبدأ المواجهة بين الخصوم خلال الوسائل التي رسمها للخصوم، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي (قانون البينات:2001، م1)، علماً بأننا سنكتفي بالجانب الإجرائي لوسائل الإثبات وفي حدود ما يتفق مع الدراسة، دون الخوض كثيراً في الجانب الموضوعي.

وسوف نتناول تناول جزيئات هذا المطلب في عدة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تمثيل مبدأ المواجهة بين الخصوم في مجال الأدلة الكتابية:

أولاً: دور القاضي في تحقيق المواجهة بين الخصوم في مجال الأدلة الكتابية في قانون البينات الفلسطيني:

1. دور القاضي في تحقيق المواجهة بين الخصوم عند التقديم الجبري للأدلة الكتابية:

لا تثور إشكالية في تحقيق المواجهة حال التقديم الطوعي للمستندات والأوراق المنتجة في القضية، إذ بتقديمها للخصم أو المحكمة لكي تعرضها على الخصم يتحقق المبتغى من المبدأ باعتباره أحد تطبيقات حق الدفاع.

2. 2. دور القاضي في تحقيق المواجهة بين الخصوم عند التقديم الجبري للأدلة الكتابية:

نصت المادة (2/36) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، على أنه إذا ما كان الأمر متعلقاً بأوراق أو سندات موجودة لدى أحد الخصوم، فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذوي الشأن، وبتقديمها عند الحاجة إلى القضاء ولو كان ذلك لمصلحة شخص يريد الاستناد إليها في إثبات حق له، سواء بناء على طلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه.

فالعلم ينصب هنا على وسيلة الإثبات الكتابية، إذ يتعين على الخصم أن يودع الدليل الكتابي لدى قلم المحكمة ووضعه داخل ملف الدعوى حتى يمكن الخصم الآخر من الاطلاع عليه، وإذا ما اتخذ القاضي دليل إثبات كتابي من تلقاء نفسه فيجب أن يعلم به كافة الخصوم حتى يمكنهم دراسة كافة السبل التي تنتج عن هذا الإيداع من وجهة نظر الخصوم (ابن اعراب، وستيره،2016، ص 115).

فالقاضي يملك السلطة التقديرية وفقاً لقانون البينات الفلسطيني في هذا الشأن، طالما كان تقديره لم يخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم باعتباره أهم تطبيق لحقوق الدفاع.

إلا أن البعض يرى بحق الخصم في طلب الاطلاع في جميع الأحوال حتى لو كان هذا الخصم هو محرر السند المراد تبليغه والاطلاع عليه، باعتبار ذلك من حقوق الدفاع التي يركن إليها الخصوم، وبالتالي لا يجوز– وفقاً لهذا الرأي –للقاضي أن يستند في حكمه على مستندات أو مذكرات دون اطلاع الخصوم عليها، وإلا كان حكمه باطلاً لانتهاكه المواجهة حق الدفاع (شامي، 2017، ص 251).

3. دور القاضي في تحقيق المواجهة عند الحصول على الأدلة الكتابية من الغير:

لقد مكن المشرع في المادة (34) من قانون التنفيذ الفلسطيني، للقاضي الذي ينظر الدعوى أثناء سيرها أن يطلب من الغير بتقديم ورقة أو سند تحت يده، ولكن هذا الأمر جوازي للقاضي قد يأخذ به إذا ما كانت تلك الورقة أو السند تكون متعلقة

بالدعوى ومنتجة فيها، ومن شأن وجودها مساعدة القاضي في أن يحقق المواجهة، ويبني عليها حكمه ليكون عنواناً للعدل، أو يستبعده حسب تقديره لظروف كل دعوى.

وإذا ما كان السند موجوداً لدى جهات الدولة الرسمية كدائرة الطابو في فلسطين، أجاز المشرع للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أن يطلب أوراقاً أو سندات من تلك الدوائر الرسمية إذا تعذر على الخصوم الحصول عليها بذاتهم (قانون البينات:2001، م 35).

ومما لا شك فيه أن منح القاضي هذه السلطة هنا يهدف إلى تحقيق المواجهة الفعلية بين الخصوم بكل السندات المتاحة، والتي من الممكن أن تؤثر في نتيجة الحكم، سواء أكانت بحوزة الخصوم أو بحوزة الغير من الأفراد، أو كانت السندات موجودة لدى مؤسسات الدولة الرسمية، فجعل مثل تلك السندات متاحة لاطلاع الخصوم مما يمكنهم من الإعداد والتحضير الجيد لأوجه دفاعهم وتقويتها سواء بتأييد ما ورد فيها من بيانات ومعلومات، أو بدحض ما جاء فيها حتى لا يكون حجة عليه.

ثانياً: دور القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة ضمن الأدلة الكتابية في قواعد الفقه الإسلامي:

المبدأ العام الذي تدور عليه أحكام الفقه الإسلامي هو إقامة العدل بشتى أنواعه وصوره والمساواة في القضاء بين المتخاصمين، فلا يجوز الأخذ بأدلة خصم وحرمان الآخر من الاطلاع والرد عليها.

ولما كان تدوين المرافعة من المبادئ الهامة التي اهتم بها فقهاء الشريعة في بناء الأحكام القضائية، حيث كتابة مرافعة الخصمين من الدعوى والإجابة والبينات والأيمان والنكول وجميع المناقشات والإفادات المتعلقة بها.

ولما كان القاضي لا يصدر حكمه في الدعوى إلا بعد سماع كافة الحجج ومواجهة الخصوم بالأدلة الكتابية والمحررات التي تقدموا بها تحقيقاً للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية المتمثلة في إقامة العدل والمساواة بين الخصوم.

وحيت من متطلبات صدور الحكم من القاضي أن يكون قد مكن الخصوم من تبادل واستبدال الأدلة الكتابية والمستندات التي استعملها الخصوم خلال الدعوى، ليتسنى لهم دراستها وتقديم الدفوع والدفاع بناءً على تلك الأدلة.

فمما لا شك فيه أن تمكين الخصوم من الاطلاع على المحررات والأدلة المقدمة هو تكريس لمبدأ المواجهة بين الخصوم الموجود ضمن القوانين الوضعية.

الفرع الثاني: إعمال مبدأ المواجهة عن طريق الأمر بسماع الشهود:

أولاً: إعمال مبدأ المواجهة عن طريق الأمر بسماع الشهود في قانون البينات الفلسطيني:

لقد نظم المشرع الفلسطيني في قانون البينات شهادة الشهود بالباب الثالث ضمن المواد(68–105)، والملاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يعرف شهادة الشهود، فعرفها الفقه بأنها: الأقوال التي يدلي بها أمام المحكمة بعد حلف اليمين (الشرقاوي، 1976، ص 101).

ومن خلال الرجوع لنص المادة (72) من قانون البينات الفلسطيني، فإنه يتبين بناءً على طلب الخصوم وبعد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، يحق استدعاء الشهود لكي يدلوا بما عندهم من معلومات حول واقعة معينة، مع اشتراط توافر الأهلية في الشخص المستدعى للشهادة.

كما ويحق للمحكمة وفقاً للمادة (80) من قانون البينات، أن تأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسها ضمن الأحوال التي يجيز القانون إثباتها بالشهادة متى رأت المحكمة في سماع الشهود فائدة في الدعوى المطروحة حيث يحق لها أن تستدعي من تشاء لسماع شهادته وأقواله.

ويتضمن القرار القاضي بسماع الشهود الوقائع التي يسمعون حولها والمراد إثباتها، وتحديد موعد الجلسة التي سيسمعون فيها، والميعاد الذي يجب أن يتم فيه التحقيق بسماع الشهود (قانون البينات:2001، م 79)، ويؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم (قانون البينات:2001، م 92).

وبنص المشرع ضمن القانون على وجوب تبليغ الشاهد، وحضور الخصوم جلسات الاستماع إلى الشاهد – وهو الأصل المعمول به في القانون الفلسطيني–هو تجسيد حقيقي للمواجهة بين الخصوم، إذ يكون جميع الأطراف على علم واطلاع بكافة المواعيد وإجراءات التحقيق بالشهادة، مما يتيح للخصم الآخر دائماً أن يكون له الحق في نفي ما يدعيه خصمه والشاهد بذات الطريق.

ثانياً: إعمال مبدأ المواجهة عن طريق الأمر بسماع الشهود في قواعد الفقه الإسلامي:

يتفق الفقهاء على أنه يشترط في الشهادة أن تتقدمها دعوى من صاحب الحق، أو نائبه، وذلك في حقوق العباد، أو في الحقوق التي يغلب فيها حق الآدمي على حق الله تعالى، كحد القذف، أو السرقة، وذلك لأن الإثبات بالشهادة يؤكد أو يظهر حقاً لشخص على أخر، فلا يقبل تقديمها إلا بطلب المدعي صاحب الحق، ولأن صاحب الحق يملك التصرف في حقه بالإسقاط أو الإبراء، لهذا يجب أن يرفع صاحب الحق الدعوى أمام القضاء، ويجب عليه أن يطلب الشهود لأداء الشهادة، وبما أن الإثبات بالشهادة يعتبر حجة في الدعوى فيجب أن لا يتقدم عليها، وبالتالي فلا تقبل الشهادة إلا بعد إقامة الدعوى وطلب المدعي (سعيد، د. س، ص 40).

ويشترط الفقه الإسلامي أن تكون الشهادة بحضور المشهود عليه، أو وكيله، أو المنصوب عنه، ما لم تقبل الشهادة، ولا يحكم بمقتضاها، وذلك إعمالاً لمبدأ المواجهة بالأدلة كحق للخصم في مواجهة الخصم الأخر، وحتى يتمكن المشهود عليه من الطعن في شهادة الشاهد إن كانت بغير الحق والعدل، كما أن أداء الشهادة بحضور المشهود عليه يؤكد للقاضي مدى صحة الشهادة أو كذبها، وذلك من خلال مدى معرفة الشاهد للمشهود عليه وملامحه أثناء أداء الشهادة (سعيد، د. س، ص 41).

ومما لا شك فيه أن ربط سماع الشهود بمجلس القضاء وبشأن دعوى مقامة وبحضور الخصوم، وبما يفيد العلم والاطلاع على الموضوع الذي تنصب عليه الشهادة، هو دعامة هامة وتكريس لمبدأ المواجهة القضائية في سبيل الوصول لحكم يحقق العدالة.

الفرع الثالث: تمثيل مبدأ المواجهة في مجال الإثبات عن طريق استجواب الخصوم:

أولاً: تحقيق مبدأ المواجهة في حال استجواب الخصوم في قانون البينات الفلسطيني:

لقد نظم المشرع الفلسطيني في قانون البينات بالتفصيل إجراء استجواب الخصوم في الباب الخامس بعنوان الإقرار واستجواب الخصوم، إذ خص الفصل الثاني من هذا الباب لإجراءات التحقيق المتعلقة باستجواب الخصوم ضمن المواد(122–130).

ولقد أعطى المشرع دوراً كبيراً للقاضي في إدارة وتسيير الدعوى، ودعم دوره من ذلك منح القاضي إمكانية اللجوء إلى استجواب الخصوم بمبادرة من المحكمة أو بناء على طلب الخصوم، وذلك للكشف عن الحقيقة في الدعوى حيث يقوم الاستجواب بدور هام في كشف الحقيقة لما له من دور في التقريب بين القاضي والمتقاضين، وتمكين القاضي من الاتصال المباشر بهم (قانون البينات:2001، م 122).

فهو إجراء فعال يسمح بالاتصال المباشر بين القاضي والخصوم بشكل وجاهي للرد على الأسئلة الموجهة إليهم بدون إعداد مسبق للإجابة بين الخصوم ومحاميهم، مما يسمح بإعطاء إجابات تتسم بالصدق والتلقائية (شامي، 2017، ص 218).

ويعتبر حضور الخصوم أثناء تنفيذ الاستجواب وسيلة هامة لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فهذا الإجراء يتيح للخصم العلم المباشر بالإجراءات المتخذة في هذا الشأن، وعليه لا يعتبر تخلف الخصوم عن الحضور لجلسات الاستجواب اعترافاً ضمنياً بالواقعة المدعى بها محل الاستجواب، فهو لا يعلم طبيعة الأسئلة المراد توجيهها له.

ثانياً: تحقيق المواجهة من إجراءات حدوث الاستجواب في الفقه الإسلامي:

الأصل في الفقه أن الخصم يجب عليه إجابة دعوة القاضي إذا دعاه إلى الحضور للمحكمة امتثالاً لقوله تعالى:﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (النور: 51).

ويؤكد الفقهاء على أن الإجابة عن الاستجواب يجب أن تكون في مواجهة الخصم الآخر، وأنه لا يجوز أن يجيب أحد الخصوم في غيبة خصمه إلا أن يكون هذا الأخير مماطلاً أو ممتنعاً عن الحضور فتسمع الإجابة ولو كان غائباً، إلا أن يصدر الاستجواب ابتداءً من القاضي دون طلب الخصم فلا يلزم أن تكون الإجابة في مواجهة الخصم (ابن فرحون، 1/38).

الفرع الرابع: تمثيل مبدأ المواجهة في مجال الاثبات عن طريق الخبرة:

أولاً: الدور الذي يقوم به القاضي بأخذه بالخبرة من أجل تحقيق المواجهة من خلال قانون البينات الفلسطيني:

لقد نظم المشرع الفلسطيني في قانون البينات بالتفصيل إجراء الاثبات بواسطة الخبرة في الباب الثامن ضمن المواد(156–191).

ويتجلى إعمال مبدأ المواجهة حين السير بإجراءات الخبرة في أنه يجب أن تتم الخبرة بطريقة وجاهية، حيث أوجب المشرع الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل تاريخ مزاولة عمله بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع

ويومه وساعته، وفي حالات الاستعجال تستطيع المحكمة التجاوز عن المدة المشار إليها وتكليف الخبير مباشرة المهمة فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال (قانون البينات:2001، م 173).

فبعد إنجاز المهمة يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه، وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل (قانون البينات:2001، م 181).

وإخطار الخصوم بإيداع تقرير الخبرة تجسيد فعلي لمبدأ المواجهة، إذ إنه بهذا الإيداع يصبح تقرير الخبرة من أوراق الدعوى، وبالتالي يحق للخصوم العلم بكل ما هو متعلق بالدعوى من أوراق ومستندات، وبالتالي يحق لهم الحصول على نسخة من التقرير المقدم، أو الاطلاع عليها، تمهيداً لمناقشته ما ورد ضمنها من مسائل فنية.

وتتجسد المواجهة عندما تأمر المحكمة باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك مراعيةً دعوة الخصوم، ويبدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة منتجاً في الدعوى، إذ يحق للخصوم في إبداء دفوعهم ودفاعهم حول تقرير الخبير (قانون البينات:2001، م 183).

ثانياً: الدور الذي يقوم به القاضي بأخذه بالخبرة من أجل تحقيق المواجهة في الفقه الإسلامي:

ويمكن القول بأن الفقه الإسلامي قد اعتد بقول أهل الخبرة، فقد قبل النبي – صلى الله عليه وسلم– قول القائف وسرّ عليه الصلاة وَالسلام حينما أثبت نسب أسامة–رضي الله عنه–من زيد–رضي الله عنه–بمقارنة الشبه في أقدامهما (الخزاعي، 2009).

هذا وقد عقد ابن فرحون في كتابه (تبصرة الحكام) باباً خاصاً في القضاء بقول أهل المعرفة، وهو الباب الثامن والخمسون: وجاء فيه: ((يجب الرجوع إلى قول أهل البصر ومعرفة النخاسين في معرفة عيوب الرقيق من الإماء والعبيد)) (ابن فرحون،1/147).

ولقد ثبتت مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة في القضايا التي تستلزم ذلك بالكتاب العزيز والسنة المطهرة وبعمل الصحابة الكرام وبالمعقول. وفي الفقه الإسلامي لا يشترط عدد محدد للخبراء، ولا يشترط أن يكون العدد وتراً (شنيور، 2005، ص 39).

والأصل أن قول الخبير ليس ملزماً، فليس له من القوة في نفوذ الأحكام، ولكن قد يكون قول الخبير ملزماً للقاضي فيما إذا أخبر عن التقويم مثلاً الموافق للعرف الجاري بين الناس، ووافقه على ذلك خبراء آخرون فيبدو أن القاضي يعتمد قوله في مثل هذه الحال (الفايدي، 1419ه، ص 47).

وأرى بأنه ووفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية العامة يقع التزام على عاتق القاضي الذي ينظر النزاع بتمكين الخصوم من الاطلاع على تقرير الخبير بكل ما توصل إليه من عناصر، ما دام أن القاضي سوف يركن إلى تقرير الخبير في حكمه، وعليه يجب أن تكون إجراءات الخبير التي قام بها على علم من الخصوم لتحقيق مبدأ المواجهة، فأي إجراء يقوم به الخبير لا بد أن يؤسس على احترام مبدأ المواجهة، عن طريق تمكين كل الأطراف من الاتصال والعلم بالتقرير لكي يجهز كل طرف دفوعه وادعاءاته بناءً على ذلك.

الفرع الخامس: تمثيل مبدأ المواجهة في مجال الإثبات عن طريق المعاينة:

أولاً: تنظيم المشرع الفلسطيني للمعاينة وأثرها في تحقيق المواجهة:

لقد نظم المشرع الفلسطيني في قانون البينات بالتفصيل إجراء الإثبات بواسطة المعاينة في الباب السابع ضمن المواد (150–155).

للمحكمة ومن تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم أن تقرر الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته، أو أن تندب أحد قضاتها لذلك (قانون البينات:2001، م 1/150).

أما إذا كان لدى المحكمة من الأدلة والأوراق ما يكفي للفصل في الدعوى المنظورة أمامها فلا معنى عندئذ للانتقال إلى موضوع النزاع لمعاينته (النداوي، 1984، ص 457).

ولا يتم إجراء المعاينة إلا باحترام مبدأ المواجهة، فإذا أسس القاضي حكمه على معاينات تمت دون حضور الخصم أو بدون تكليفهم للحضور، فيكون الحكم معيباً بقصور التسبيب، ويستوجب النقض لمخالفته مبدأ المواجهة الذي هو تكريس لمبدأ حق الدفاع (بودرعات، 2013، ص 112).

ويتم كتابة تقرير بالمعاينة بمحضر، فهذا المحضر يتيح للخصوم التعرف على العمليات التي تمت أثناء تحقيق القاضي لتلك الواقعة، كما تسمح لهم بإبداء ملاحظاتهم على ما تم من إجراءات خاصة إذا لم يكن الخصوم قد حضروا المعاينة (بودرعات، 2013، ص 111).

ولا يجوز للقاضي أن يأخذ بالمعاينة التي تم تسجيلها في محضر المعاينة كدليل إثبات دون أن يطرح المحضر للاطلاع والمناقشة بين الخصوم، حيث يكون حكمه مشوباً بالقصور مما يجعله عرضه للنقض لإخلاله مبدأ المواجهة كأحد تطبيقات حقوق الدفاع.

ثانياً: وجود المعاينة ضمن نطاق الفقه الإسلامي وأثرها في تحقيق المواجهة:

لم يفرد الفقه الإسلامي باباً خاصاً عن الإثبات بالمعاينة بوصفها طريقاً من طرق القضاء الإسلامي، أي أن القضاء والإثبات الإسلامي لم يتضمن قواعد منضبطة حول المعاينة القضائية، خلافاً لطرق الإثبات الأخرى المعروفة بالفقه الإسلامي، كالبينة، ولكن من خلال الاستنباط والاستنتاج يظهر أن المعاينة بوصفها وسيلة ناجحة من وسائل التعرف على الحقيقة وكشفها، لم تكن غريبة عن القضاة المسلمين إذ تضمنت أحكامهم تطبيقات عديدة لها (الفيضي، 2022، ص 34).

فعلم القاضي الحاصل بالمعاينة والمشاهدة أقوى بلا شك من علمه الحاصل بالشهادة، لأن العلم الحاصل بالشهادة علم ظني، والعلم الحاصل بالإحساس والمشاهدة والمعاينة علم يقيني، وهو أقوى من العلم الظني، وبهذا فالحكم به أولى (الفيضي، 2022، ص 33).

وقد ذكر الشيخ محمد الشربيني على متن المنهاج لابن زكريا النووي أنه:" لو عاين القاضي على اللوث كان له اعتماده، ولا يخرج على الخلاف في القضاء بالعلم" (النووي الشافعي، 1985، ص 391).

وحتى يتحقق الغرض من المعاينة في قواعد الفقه الإسلامي لا بد أن تتم بحضرة الخصوم جميعهم، كما هو الحال في القوانين الوضعية، فإذا لم يكن الخصوم على علم بالمعاينة فلا بد من إخبارهم بموعدها، حتى يتحقق المقصود من المواجهة وهو تحقيق العلم والاطلاع، ليكون بمقدور الخصوم المناقشة في هذا الدليل، خاصةً إذا ما ركن إليه القاضي في تأسيس حكمه بناءً على تلك المعاينة.

المطلب الثاني: تحقيق مبدأ المواجهة في المداولة القضائية:

إن المداولة القضائية تشكل لبنة أساسية في إصدار الحكم القضائي، وهي الإجراء التالي لقفل باب المرافعة، بحيث تصبح الدعوى صالحة للحكم فيها بعد أن تتم المناقشة بين القضاة حول وقائع القضية ووسائل الإثبات والأسانيد القانونية، وعلى أثرها يتم التصريح بالحكم فوراً إن كانت القضية جاهزة أو تؤجل إلى تاريخ محدد لنفس الغرض (السعدي، 2019، ص 285).

وسوف نتناول في المطلب الثاني مفهوم المداولة في الفرع الأول، على أن نتناول ضمن الفرع الثاني صور تحقق المواجهة أثناء المداولة، وذلك بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المداولة:

أولاً: مفهوم المداولة:

1. المفهوم اللغوي للمداولة:

مداولة: مصدر داول، يداول، مداولة، فهو مداول، والمفعول مداول (الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 3، ص 43)، داول اللهُ الأيَّامَ بين النَّاس جعلها متبادلة تارة لهؤلاء وتارة لأولئك:﴿**وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾[آل عمران: 140]، نصرفها بينهم وننقلها من واحد إلى آخر؛ وهي المشاورة والمناقشة و(في القضاء): إحالة الرأي في القضيَّة قبل الحكم فيها (المعجم الوسيط، ج 1، ص 305)، وهي بمعنى مفاوضة ومُباحثة (المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص498).

2. المفهوم القانوني للمداولة:

لم يرد ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني تعريف للمداولة، فعرفها جانب من الفقه بأنها: مرحلة تفكير سابقة على صدور الحكم تستعد فيها المحكمة لاختيار الحل المناسب للنزاع المطروح عليها بما يتفق مع القانون (زوينة، 1996، ص 439).

وفي ذلك تنص المادة (2/165) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 على أنه :(للمحكمة النطق بالحكم فور اختتام المحاكمة أو في جلسة تالية) وتنص المادة (167) على أنه:(تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلاً).

يتبين من ذلك أنه باختتام المحاكمة تصدر المحكمة حكمها، سواء في ذات الجلسة، أو في جلسة أخرى بعد تأجيل القضية، خاصة في حال تعدد القضاة (تكروري، 2019، ص 31).

والمداولة تمهيد لإصدار الحكم القضائي، وبالتالي على المحكمة أن تبحث عن التطبيق السليم للقانون، فلا يجوز لها الامتناع عن إصدار حكم في دعوى منظورة أمامها بسبب عدم وجود نص قانوني أو غموض فيه (قانون أصول المحاكمات، م 164).

ولا تجوز المداولة بالمراسلة أو الاتصال الهاتفي أو الإنترنت، بل يتعين أن يجتمع أعضاء هيئة المحكمة في مكان واحد، ويتداولون في مواجهة بعضهم وبحضورهم جميعاً، ويناقشون الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية بعد أن يحيطوا بالدعوى وما قدم فيها من دفاع ودفوع ومستندات (تكروري، 2019، ص 32).

1. مفهوم المداولة في الفقه الإسلامي:

نستطيع تعريف المداولة ضمن المفهوم الشرعي والمتوافق مع أسلوب إدارة القضاء بشكله الحديث بأنها: تبادُل المشورة بين قضاة المحكمة في اجتماع سرِّيّ للوصول إلى الحكم القاطع للخصومة.

علماً بأنه في صدر القضاء كان القاضي يشاور أهل العلم. وتعد المداولة نظاماً شبيهاً بمبدأ الشورى المطبق في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ [النساء: 38]، وقوله تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ [آل عمران: 158]، فالمشورة القضائية تقدم إلى القضاة والمحكمة، أي معونة للقضاء، وذهب جمهور الفقهاء إلى مشاورة القاضي للعلماء مستحبة إلا أن بعض فقهاء المالكية أوجبوا على القضاة أن يستشيروا، بل ورتبوا على عدم الاستشارة عزل القاضي (لطفي، 2006، ص 74)، فالقاضي مأمور بالاستشارة ولو كان عالماً، وقال ابن عطية"" من لم يستشر أهل العلم فوجب عزله (ابن قدامة، المغني، ج4، ص 2)، وقال سفيان الثوري "وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة"، وعلى هذا الأساس تعرف المداولة في الفقه الإسلامي بأنها" مشاورة القاضي وتشاوره مع نفسه قبيل إصدار الحكم في موضوع الدعوى، وكذلك مشاورة من يثق بهم من العلماء والقضاة والخبراء" (السعدي، 2019، ص 292).

وحاجة القاضي لمذاكرة أهل العلم تتم خفية عن الناس، فلا يذاكرهم علناً، لأن المذاكرة العلنية تزيل مهابة المجلس، وتوجب اتهام القاضي بالجهل، فقد جاء في مجمع الأنهر (لكن لا يشاور عند الخصوم بل يخرجهم أو يبعدهم ثم يشاور) (زادة، ج3، ص 220)، ففي هذا القول علامة جلية لفكرة المداولة بالمفهوم الحديث، والتي تتم داخل غرفة خاصة تسمى غرفة المشورة.

وفي القضاء الإسلامي الحديث وضمن النصوص الإجرائية لا تتم المداولة إلا من قبل ذات القضاة الذين نظروا النزاع، فلا يتم مشاورة العلماء والقضاة الآخرين.

الفرع الثاني: صور تحقق المواجهة أثناء المداولة:

أولاً: احترام حقوق الدفاع للخصوم أثناء المداولة:

1. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية:

تعتبر المداولة داعماً للمبادئ الإجرائية القضائية، خاصة مبدأ حق الدفاع، ومبدأ المواجهة القضائية، حيث إن تطبيقها السليم يضمن تحقيق العدالة.

إذ يعتبر احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم ذا أهمية كبرى في مرحلة المداولة باعتبارها المرحلة التي يتكون فيها الرأي القضائي، ويتوقف عليها اتجاه الحكم القضائي (شامي، 2017، ص 300).

فلا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو من يمثله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً، فحق الدفاع يقتضي تمكين الخصم من العلم بما قدمه خصمه والرد عليه بما يحقق مبدأ المواجهة.

والغرض من ذلك هو التكافؤ للخصوم في إبداء الدفوع والتكافؤ في عدالة التقاضي، فقد ذهبت أحكام محكمة النقض المصرية في هذا الأمر للقول:" من المقرر –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –أن ما ترمى إليه المادة 1688 من قانون المرافعات

من عدم جواز قبول مستندات أو مذكرات من أحد الخصوم من أحد دون إطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو ألا يمكن أحد الخصوم من إبداء دفاع لم تتح الفرصة لخصمه للرد عليه" (الطعن رقم 1505 لسنة 57 جلسة 29/06/1993 س 44 ع 2 ص 785 ق 266).

ومع ذلك يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل في الدعوى (قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، م 166)، وبالتالي يجوز للمحكمة إعادة الدعوى للمرافعة من جديد بشرط مراعاة مبدأ المواجهة بين الخصوم، حيث يتعين على قلم المحكمة تبليغ الخصوم بناءً على طلب المحكمة.

وللمحكمة إذا ما توسمت الجدية في طلب الخصم بفتح باب المرافعة بعد قفلها، أن تقبل إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وإلا تكون أهدرت حق الدفاع.

وإذا أمرت المحكمة بفتح باب المرافعة بناءً على طلب أحد الخصوم، فيجب على هذا الخصم الأخير أن يقوم بتبليغ الخصم الآخر الذي تغيب أثناء جلسة الإعلان عن إعادة فتح باب المرافعة إعمالاً لمبدأ المواجهة (زودة، 2015، ص 586).

فإذا ما تقدم أحد الخصوم بأوراق ومستندات جديدة في مرحلة المداولة، ولم يطلع عليها الخصم الآخر، فيكون الحكم صحيحاً طالما لم تستند المحكمة في إصدار حكمها عليها (شامي، 2017، ص 302).

إذاً خلال المداولة يجب ألا تسمع المحكمة أحد الخصوم دون تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، وبالتالي لا يجوز أثناء المداولة قبول مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان الحكم باطلاً.

2. في الفقه الإسلامي:

يشترط فقهاء الأسلام حضور ومواجهة كلا طرفي الدعوى بعضهما أثناء سير الدعوى، بما يحقق مضمون ما يتطلبه تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم (اليوسف، 2022، ص 929).

واحتراماً لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع المعتبرة شرعاً، يجوز للخصوم في الدعوى تقديم مذكرات بطلباتهم الختامية وأوجه الدفاع، حيث تطلع عليها المحكمة وصولاً للحكم الصحيح الفاصل في الدعوى.

إذ يلتزم القاضي شرعاً بأن يكون حكمه مبنياً على ما تم سماعه من الخصوم في جلسات المحاكمة، فهو ملزم بإجراء التوازن بين حجج جميع الخصوم التي تقدموا بها، فلا ينبغي له أن يبني حكمه على حجة أحد الخصوم دون تمكين الخصم الآخر من الاطلاع عليها لكي يعد أوجه دفاعه تجاه هذه الحجج.

فإذا ما بنى القاضي حكمه على حجة أحد الخصوم دون تمكين الخصم الآخر من حق الرد وبالذات بعد جاهزية القضية للحكم، يكون حكمه قد جانبه الصواب وأصبح فاسداً كأنه لم يكن، ولا يحتج به.

ثانياً: اشتراك قضاة المرافعة في المداولة:

1. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية:

تنص المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، على أنه: (تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلاً)، كما تنص المادة (170) من ذات القانون على أنه: (إذا حجزت القضية للحكم وتبدلت هيئة المحكمة، تقوم الهيئة الجديدة بسماع المرافعات الختامية للخصوم ثم تصدر حكمها).

بناءً على ما سبق من مواد قانونية ففي حال تغير أحد القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة لأي سبب كان، يوجب فتح باب المرافعة من جديد أمام المحكمة بهيئتها الجديدة، حيث يكرر الأطراف الخصوم اقوالهم ومرافعاتهم السابقة، أمام هيئة المحكمة الجديدة، ومن ثم تتولى الهيئة إصدار الحكم، وذلك تأسيساً على الواجب المفروض على القاضي باحترام لمبدأ المواجهة.

وحكمة ذلك واضحة، فالحكم خلاصة للرأي الذي كونه القضاة من سماعهم المرافعة، فلا يتأتى أن يشترك في إصداره إلا من سمع المرافعة (تكروري، 2019، ص 34)، كما أن إشراك أي قاض لم يسمع المرافعة يؤدي إلى التجهيل الإجرائي بإشراك قاض يجهل وقائع النزاع وما تم اتخاذه من إجراءات، وهو ما يناقض أسس مبدأ المواجهة التي تقوم على العلم التام من القاضي والخصوم بكافة عناصر الخصومة القضائية (عمر، 2015، ص 160).

وبناءً على ما سبق فيعتبر عدم سماع المرافعات من الهيئة الجديدة مصدرة الحكم، مدعاة لبطلان الحكم مما يعرضه للنقض، وإعادته للمحكمة لكي تتبع الأصول الإجرائية التي نص عليها القانون، حيث يتم تكرار المذكرات الختامية بما يحقق مبدأ المواجهة.

وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفلسطينية بالقول: (إصدار الهيئة الجديدة حكمها المطعون فيه بدون أن تقوم بسماع مرافعات الطرفين الختامية، يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 (نقض مدني رقم (2005/27)، رقم (282)، بتاريخ 2005/4/6).

2. في الفقه الإسلامي:

إن القضاء في بداية الإسلام قائم على فكرة المشورة، أي معونة القضاة والمحكمة، والمشورة غالباً ما تكون من علماء خارج دائرة القضاء، وفي تطبيق ذلك انتفاء لمشاركة قضاة المرافعة في المداولة، ولا تتحقق من خلالها المواجهة بحسب المفهوم المتداول في القوانين الوضعية الحديثة.

ولكن مع ظهور القضاء الإسلامي الحديث المنظم في أصوله الإجرائية ضمن القوانين الداخلية للدول الإسلامية، أصبح من اللازم اشتراك قضاة المرافعة في المداولة، وإلا كان الحكم يعتريه الفساد مما يترتب عليه البطلان، وذلك لمناقضته أسس مبدأ المواجهة التي تقوم على العلم التام من القاضي والخصوم بكافة عناصر الخصومة القضائية.

المطلب الثالث: تحقيق مبدأ المواجهة أثناء إصدار الحكم القضائي:

تنص المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، على أنه: (يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاء الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم، وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى، وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه)، كما تنص المادة(175) من ذات القانون على أن: (القصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه البطلان).

يشكل منطوق الحكم والأسباب التي يستند إليها، أهم الجوانب التي تدعم مبدأ المواجهة بين الخصوم أثناء إصدار الحكم القضائي، لذا سنتناول ضمن الفرع الأول: تحقيق مبدأ المواجهة في النطق بالحكم، وضمن الفرع الثاني: تحقيق مبدأ المواجهة بصدد أسباب الحكم، لذا سنوضحها بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحقيق مبدأ المواجهة في النطق بالحكم:

أولاً: علانية النطق بالحكم كضمانة للعلم:

1. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية:

تنص المادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، على أن: (ينطق القاضي بالحكم، بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً).

فيجب وفقاً لنص المادة السابقة أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية في جميع الأحوال حتى لو نظرت الدعوى في جلسة سرية، وإلا كان الحكم باطلاً، إذ يتعلق حق الخصوم بما ورد ضمن منطوق الحكم.

وذلك للتأكد من صدور الحكم القضائي بشكل وجاهي خالٍ من مظاهر التجهيل والمناقضة لمبدأ المواجهة.

2. في الفقه الإسلامي:

الأصل في القضاء الإسلامي هو العلانية، حتى تكون الدعوى معلومة، وعليه يصدر الحكم علنياً حتى يحصل الاطمئنان لدى الخصوم (مذكور، 1964، ص 49).

وكان شريح إذا جلس للقضاء ينادي مناد من جانبه: يا معشر القوم اعلموا أن المظلوم ينتظر النصر، وأن الظالم ينتظر العقوبة، فتقدموا رحمكم الله) (بن حيان، تاريخ الاطلاع/2024/8/4).

ويقتضي تلاوة الحكم أن يكون مكتوباً، فالقضاء في الإسلام تأصل في كتابة المرافعات وجميع المناقشات والإفادات المتعلقة بها، وكتابة الحكم وأسبابه في محضر الحكم، ومما لا شك فيه أن الكتابة هنا هدفها العلم والاطلاع اللذان يعدان قوام وأساس مبدأ المواجهة.

فهذا دليل على أن المحاكمة وصدور الحكم كان يتم علانية ومكتوباً في الإسلام، وهو ما يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقق العلم التام بكافة إجراءات الخصومة من بدايتها لنهايتها، إذ إن إعمال ذلك هو تحقيق لمبدأ المواجهة.

ثانياً: اشتراك كافة القضاة في النطق كضمانة للوقاية من التجهيل:

1. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية:

تنص المادة (169) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، على أنه: (يحضر جلسة النطق بالحكم القضاة الذين اشتركوا في المداولة، فإذا كانت مسودة الحكم موقعة من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة).

وذلك من الدلالة على أنه قد صدر وفق الرأي الأخير الذي انتهت إليه المداولة فيما بينهم، (تكروري، 2019، ص 35).

واشتراك كافة القضاة في النطق كضمانة للوقاية من التجهيل، حتى لا ينعكس بالسلب على تحقق المواجهة القائم على أساس العلم التام، حيث إن اشتراك قضاة أخرين دون أن يسمعوا طلبات الخصوم من شأنه أن يهدم مبدأ المواجهة.

2. في الفقه الإسلامي:

لا يوجد ما يمنع في الوقت المعاصر ومع ظهور القضاء الإسلامي المنظم في أصوله الإجرائية ضمن القوانين الداخلية للدول الإسلامية، من إشراك قضاة المرافعة في النطق بالحكم، وذلك تحقيقاً لمبدأ المواجهة، وحتى لا يكون الحكم فاسداً وعرضه للنقض.

ثالثاً: علاقة العلانية في إصدار الحكم بتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم:

يقصد بالعلانية هنا إتاحة الفرصة للخصوم، والعموم من حضور جلسة النطق بالحكم، فلا يميز واحد عن الآخر لأي اعتبار كان، الأمر الذي يبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين تجاه الحكم الصادر (سليم، 2017، ص ب).

إذ يستمد مبدأ المواجهة بين الخصوم طابعه من خلال مبدأ علانية الجلسات أمام القضاء، فيكون لكل طرف وللجمهور مراقبة القضاء أثناء إصدار الأحكام القضائية.

وإذا كان الأصل العام هو حدوث كافة إجراءات الخصومة في مواجهة أطرافها وبصورة علنية، إلا أنه قد يتم تجاوز هذا المبدأ بصورة استثنائية لاعتبارات مختلفة يرى المشرع أنها أهم من ضرورة مساواة المراكز الإجرائية لأطراف الخصومة، وتقترن تلك الإعتبارات عادة بحالة تستوجب مفاجأة الطرف الذي يتخذ ضده الإجراء، كون المفاجأة هي الوسيلة الأمثل لحماية حقوق الخصم الذي يتخذ الإجراء لصالحه (الفاعوري، 2012، ص 50).

فيجوز للقاضي في قواعد الفقه الإسلامي أن يطلع على الخصومة إذا عرضها عليه المدعي، وإن كان خصمه غائب ليعرف وجهها، فإن وجدها صالحة للنظر فيها استدعى الخصم، وإن وجدها باطلة ردها، واستراح من عناء النظر فيها (ابن فرحون، تبصرة الحكام، 42/1).

وقد تقترن تلك الاعتبارات بمصلحة عامة تقتضي عدم إشغال القضاء بنظر بعض القضايا التي تخلو من النزاع الجدي لوضوحها، ومثال ذلك في القانون الفلسطيني تمكين الدائن إذا كان دينه ثابتاً بسند عادي أو مصدق لدى كاتب العدل أو وارد ضمن ورقة تجارية قابلة للتظهير، ومراجعة دائرة الإجراء ويطلب تحصيل دينه، وهذا ما يطلق عليه في بعض الأنظمة القانونية بأوامر الأداء.

فالإجراءات السابقة لا تقوم على مبدأ المواجهة وحرية الدفاع حيث لا يستلزم القانون تكليف الأطراف بالحضور أمام القضاء لإبداء أقوالهم ودفاعهم بل ينظر القاضي الطلب في غيبتهم، مما يعني حرمانهم من ضمانة المواجهة والعلانية، غير أن هذا الحرمان ليس بمطلق فهو قاصر على مرحلة إصدار الأمر دون مرحلة الطعن فيه، حيث تتم رعاية تلك الحقوق في مرحلة لاحقة عن طريق الطعن عليها بالطرق المقررة قانوناً، فيتحول شكل الخصومة لخصومة عادية يستطيع بمقتضاها الطرف المتضرر الاعتراض على الأمر الصادر بحقه، وبمواجهة علنية مكتملة الأركان (الفاعوري، 2012، ص 50).

وفي ذلك ذهبت محكمة استئناف رام الله الفلسطينية للقول: (وحيث إن القانون قد فرض الحماية لحق محتمل الثبوت وأن القضاء المستعجل استثناء على مبدأ المواجهة بين الخصوم، وقد فرض المشرع شروط لقبول الطلب المستعجل وهو وجود حق محتمل الثبوت ووجود ضرر قد يلحق بالحق من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا اتبعت الإجراءات العادية في التقاضي وبانتفاء أحدهما ينتفي معه إجابة الطلب) (القضية رقم 2016/1044).

خلاصة الأمر هنا: يتضح مدى أهمية مبدأ العلنية أمام القضاء في إرساء العدالة، فهو صفة من صفات المجتمعات المتقدمة، ويتناسب في ذات الوقت مع قواعد الفقه الإسلامي، كنتيجة أساسية مترتبة عن مبدأ المواجهة بين الخصوم.

الفرع الثاني: تحقيق مبدأ المواجهة بصدد أسباب الحكم:

أولاً: المقصود بأسباب الحكم:

يقصد بأسباب الحكم: مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع (الصادق، تاريخ الاطلاع/2024/7/26).

وتكون أسباب الحكم الواردة في نسخة الحكم مطابقة لتلك التي وردت في مسودة الحكم، إذ إن القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه البطلان (قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، م 175).

والهدف من تسبيب الأحكام بث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين، فيعرف كل متقاضٍ وينتبه على أي أساس صدر الحكم سواء ضده أو لصالحه، وإن إلزام القاضي بتسبيب حكمه لا شك عملية تسهل على الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم أو القرار من تقرير مدى صحته وسلامته وقوته، فبمجرد إطلاعها على جملة الأسباب الواردة في الحكم أو القرار تتمكن جهة الرقابة من فحصه وتقديره (الصادق، تاريخ الاطلاع/2024/7/26).

وتسبيب الأحكام هو الضامن لمعرفة مدى دراسة الدعوى وتمحيصها وبحث جميع جوانبها من قبل القاضي، فالتسبيب يكشف عن فكر القاضي المكنون.

وتسبيب الأحكام بوابة نراقب من خلالها دور القاضي في إعمال المواجهة بين الخصوم، حيث إن القانون يوجب على القاضي أن يستمد الحكم أسبابه من وقائع الدعوى وأدلة الإثبات المقدمة فيها، والتي كانت بشكل وجاهي بين الخصوم هذا من جهة، كما يوجب على القاضي أن يبين في حكمه أوجه دفاع الخصوم وأدلتهم (شامي، 2017، ص 308)، وهو ما سنظهره على النحو الآتي:

ثانياً: استناد أسباب الحكم على وقائع الدعوى وأدلتها كضمانة للمواجهة:

1. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

مما لا شك فيه أن الالتزام بتسبيب الأحكام القضائية يلعب دوراً أساسياً في إماطة اللثام عن مدى التزام القاضي بمبدأ المواجهة بين الخصوم، فنستطيع من خلال تسبيب الأحكام الوقوف على الوقائع والطلبات والدفوع والأدلة التي قدمت في الدعوى، فإذا تبين أن القاضي قد بنى حكمه على وقائع وهمية وطلبات ودفوع لم تقدم في الدعوى، يكون القاضي قد أهدر مبدأ المواجهة بين الخصوم مما يجعل حكمه عرضة للنقض.

حيث إن خلو الحكم من أسبابه يعد مخالفاً لمبدأ إجرائي عام منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وهو المادة (174)، وهو ضرورة أن يكون الحكم مشتملاً على أسبابه، ومخالفاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وإهداراً لحق الدفاع الذي يستشف من خلال النصوص الموجودة داخل القانون.

ويجب أن يكون السبب الذي استندت إليه المحكمة من وقائع الدعوى سبباً حقيقياً غير ظنياً، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية قائلة: (إن بناء الحكم المطعون فيه والوصول إلى النتيجة الواردة على فرضيات غير مستندة على أي بينة تثبت الوقائع المشار إليها تلك الفرضيات التي لا تصلح أساساً للحكم بموجبها قبل سماع البينات حولها يجعل الحكم معتلاً منقوصاً) (ادكيك، 2013، ص 220).

فالمداولة القضائية من شأنها تدعيم مبدأ المواجهة بصورة كافية، وذلك لأن كل قاضي يشترك في المداولة يسعى لتأييد وجهة نظره في الحكم القضائي الذي يصدر، وهذا الأمر يتأتى من خلال ذكر الأسباب والأسانيد القانونية التي اعتمد عليها صياغة الحكم (السعدي، 2019، ص 326).

فالقاضي عليه أن يستند إلى الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى، وقضت محكمة النقض الفلسطينية في أن: (من صور القصور في الأحكام إقامته على ما ليس له أصل في أوراق الدعوى أو مسخ ذلك الواقع وتشويهه وحرفه عن حقيقته بحيث يتم الخروج عن وصفه وتأييده للحق والتكييف القانوني السليم) (نقض حقوق فلسطيني رقم 2009/410).

2. في الفقه الإسلامي:

تسبيب الأحكام القضائية وبيان مستنداتها بالدليل والتعليل مبدأ مكفول في النظام القضائي في الإسلام، وهذه طريقة القرآن الكريم والسنة المطهرة في بيان الأحكام، وبيان عللها المؤثرة، وأوصافها المعتبرة فكان النبي يعلل للأحكام التي يحكم بها، فقد قضى بحضانة ابنة حمزة لخالتها وقال: (الخالة بمنزلة الأم) (أخرجه: الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة رقم (1904)313/4).

قال ابن القيم: والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك (ابن القيم، أعلام الموقعين، 162/4).

وإن التسبيب أطيب لنفس المحكوم عليه، ليعلم أن القاضي إنما قضى عليه بعد الفهم عنه، ويدفع عن القاضي الريبة، وتهمة الميل إلى أحد الخصوم (آل خنين، 2013، ص 100).

ويقول ابن حجر: وفيه من الفوائد أن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم (بن حجر، فتح الباري، 507/7).

ولهذا فالراجح من قولي أهل العلم أنه يجب على القاضي ذكر مستنده في ضبط الحكم وذكر الواقعة المؤثرة وكيفية ثبوتها في جميع الأحكام من المعاملات والجنايات وغيرها (آل خنين، 2017، ص 51–58).

خلاصة الأمر: في تسبيب الحكم بالاستناد لوقائع الدعوى تمكين للمحكمة المختصة –محكمة القانون–من دراسة أحكام القضاة وتدقيقها، فيسهل عليها أداء مهمتها في مراجعة الحكم ونقضه إذا ما خالف ما أثاره الخصوم أثناء المرافعة، فيكون الخصوم على قناعة بالإجراءات من خلال مراقبتها إذ يعلم الخصوم بالأسباب التي حدت بالقاضي للنطق بالحكم الذي أصدره، فيكون التسبيب بذلك داعماً للحق في الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ثالثاً: استناد أسباب الحكم على طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم:

1. في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني:

يجب أن يكون بناء الحكم سليم من الناحية المنطقية، إذ يكون معيباً إذا لم يكن له سند من المستندات والأوراق والأدلة التي تقدم بها الخصوم، حيث يستدل القاضي على موضوع الحكم من خلال طلبات ودفوع الخصوم التي قدمت أثناء سير الخصومة القضائية، فالتسبيب المستند إلى الوقائع التي تقدم بها الخصوم يحقق العدالة (شامي، 2017، ص 310).

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية عندما قضت بأن: (حق الدفاع يقتضي أول ما يقتضي احترام مبدأ المواجهة الذي يستلزم تمكين الخصوم من الإلمام بما يبدى ضدهم وتمكينهم من الدفاع بشأنه، ولا يقتصر هذا الحق على منع الخصوم من إبداء دفاع في غيبة الخصم الآخر، وإنما يقوم في جوهره على وجوب عدم بناء الحكم على وقائع أو مستندات لم تعط الفرصة للخصوم في مناقشتها ويستلزم إعطاء الفرصة لكل طرف في الخصومة ليعرف ما هو منسوب إليه ومناقشته، فلا يجوز أن يفاجأ بأمر لم يطلب منه الدفاع فيه (الطعن رقم (6976) لسنة 72، جلسة 2005/2/3م، س 56، ص 153، ق 25).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية أن: (عدم تعرض المحكمة للبينة الدفاعية يلغي دور هذه البينة، ويعتبر إخلالاً خطيراً بحقوق الدفاع يستوجب نقض الحكم) (تمييز جزاء أردني 98/156 مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد 7، 8، 1998، ص 2765).

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية قائلة: (إذا لم تبين محكمة الاستئناف في قرارها الرافض للتصديق على سند المصالحة المقدم من الطرفين وجه مخالفة المصالحة للقانون والأصول فيغدو القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وسابقاً أوانه ومستوجباً للنقض لعلة البطلان طبقاً لأحكام المادة(224) ودلالة المادة(174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001) (القضية رقم 2022/229 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 18 مارس، 2024).

فإذا كان القاضي قد أسس حكمه على أدلة ووقائع لم يتناقش فيها الخصوم، تكون المحكمة قد أخلت بمبدأ المواجهة بين الخصوم مما يعرض حكمه للنقض (شامي، 2017، ص 310).

2. في الفقه الإسلامي:

إن التسبيب يحمل القاضي على الاجتهاد وبذل الجهد في تقرير الأحكام التي يصدرها للوقائع القضائية التي قام الخصوم بطرحها أثناء نظر النزاع، ويمكن الخصم المحكوم عليه من الطعن في الحكم، وما بني عليه عند الاعتراض على الحكم، وعدم القناعة به عندما يخالف ما طرحه الخصوم أثناء المرافعة، إذ يكون الحكم الذي ذهب إليه القاضي قد خالف مبدأ المواجهة بين الخصوم. خلاصة الأمر: تسبيب الأحكام يكشف عن التزام القاضي بتطبيق مبدأ المواجهة، فتسبيب الأحكام يكشف عن فكر القاضي، فنستطيع مراقبة مدى احترامه لمبدأ المواجهة أياً كانت طبيعة الحكم، حضورياً، غيابياً، مدنياً، إدارياً، جنائياً.

المبحث الثالث: آثار تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم على الحكم القضائي، وجزاء الإخلال به:

يترتب على تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم العديد من النتائج الإيجابية، وبالإخلال به يترتب العديد من الآثار، وهو ما سنتناوله ضمن مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: آثار تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم على الحكم القضائي

يترتب على تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم العديد من الآثار الإيجابية، سواء في القانون أو في قواعد الفقه الإسلامي، فالأمر سواء هنا(ضو، 2022، ص 701):

- **أولاً:** من أبرز النتائج الإيجابية لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في الحكم القضائي هو ضمان التوازن والعدالة في القرارات القضائية، فعندما يكون الخصمان قد حصلا على الفرصة الكاملة لتقديم أدلتهم والإدلاء بالشهادات والحجج اللازمة، يمكن للقاضي أن يتخذ قراراً متوازناً ومنصفاً بشكل أفضل، فإذا استطاعت الأطراف المتنازعة طرح جميع جوانب قضيتهما بصراحة وموضوعية، فإن القاضي يكون قادراً على فهم المشكلة بشكل أفضل واتخاذ قرار استند إلى الحقائق والأدلة.
- **ثانياً:** يحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم المساواة بين الخصوم فلا يوجد طرف يسيطر على العملية القضائية، بل يتم إتاحة المجال أمام كل طرف للتعبير عن وجهة نظره والدفاع عن موقفه، وهذا يؤدي إلى زيادة فرص تحقيق العدالة واتخاذ القرارات الصحيحة.
- **ثالثاً:** بفضل تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، يمكن تحقيق العدالة الفعلية بشكل أكبر، فعندما يكون للطرفين الفرصة للمناقشة وتقديم الحجج والأدلة، فإنهما يكونان قد ساهما في تحقيق سلوك مشترك متفق عليه وقبوله.
- **رابعاً:** يساهم مبدأ المواجهة بين الخصوم في تعزيز مفهوم العدالة والشفافية في العمل القضائي، فعندما يكون الخصمان قد شاركا في المحاكمة بنفس الوقت وتمكنا من الإدلاء بشهاداتهما وتوضيح جوانب قضيتهما بشكل كامل، يزداد الثقة في النظام القضائي، ويشعر الخصوم بأنهم تعاملوا بصفة متكافئة، وحصلوا على فرصة حقيقية للدفاع عن أنفسهم، وهذا يعزز الشعور بالعدالة والثقة في أنظمة العدالة المختلفة.
- **خامساً:** زيادة نسبة الرضا الواقع من الخصوم عن الحكم القضائي الصادر، بحيث تكون نسبة رضا الخصم الحاضر بالحكم أكثر منها لو كان غائباً، لأنه سمع وعاين مجريات المحاكمة، ومن خلال ذلك، يمكن الحد من شعور الظلم الذي قد ينشأ في حالة عدم تحقيق مبدأ المواجهة.
- **سادساً:** يعزز مبدأ المواجهة بين الخصوم أيضًا مبدأ المساواة والتكافؤ أمام القانون، ففي عملية المواجهة يعامل الخصمان على قدم المساواة، ويحظيان بفرصة متساوية للتعبير عن وجهات نظرهما والدفاع عن حقوقهما، ويضمن هذا المبدأ أن يكون التعامل قائمًا على أساس المنطق والعدالة، بعيدًا عن أي انحياز أو تمييز، وبالتالي، يكون الحكم القضائي نتيجة لمواجهة حقيقية بين الخصوم.
- **سابعاً:** تحقيق مبدأ المواجهة يجعل الخصوم مسؤولين عن مصداقية المعلومات التي يقدمونها، ويضمنون أنها صحيحة ودقيقة، مما يساهم في جعل القرار القضائي أكثر قوة واعتمادية.
- **ثامناً:** التقليل من حالات الطعن والاستئناف، حيث لو أباح الشرع أو القانون للخصم أن يغيب متى شاء لغاب واعترض عن الحكم إذا لم يكن في صالحه، لكن بحضوره إما يظهر حججه أو تدحض بحضوره.
- **تاسعاً:** يمكن أن يساهم تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في زيادة فعالية العمل القضائي، عندما يضع الخصوم حججهم ودلائلهم أمام القاضي، يمكن للقاضي أن يكون قادراً على فحص الحقائق والتحري فيها بشكل أكثر دقة.

- **عاشراً:** تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم يعد عاملاً هاماً في تعزيز العدالة القضائية، فهو يساهم في زيادة مصداقية القرارات القضائية وتحقيق العدالة الفعلية.
- **حادي عشر:** تفعيل التكامل بين الأسس التشريعية والمبادئ الإجرائية في كل مراحل التقاضي.
- **ثاني عشر:** ضبط الأسس التقديرية للقاضي والحد منها قدر الإمكان.
- **ثالث عشر:** من النتائج الهامة التي ترتبط بتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم على الحكم القضائي هي تعزيز دعامة الدولة القانونية، فعندما يتم تطبيق هذا المبدأ، يتم تعزيز مبدأ سيادة القانون، وتفعيل دور القضاء في تطبيقه، يحق للجميع أن يتمتعوا بحقوقهم والدفاع عنها أمام المحكمة، وهذا يساهم في بناء مجتمع عادل ومستقل.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم:

يترتب على الإخلال بتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم العديد من الجزاءات، والأمر سواء هنا في القانون أو في قواعد الفقه الإسلامي:

- **أولاً:** يترتب على الإخلال بمبدأ المواجهة الإخلال بالمساواة بين الخصوم، إذ يعد مبدأ المساواة بين الخصوم أحد ضمانات التقاضي، فعندما يتم تجاهل حق الخصم في الدفاع عن نفسه، ويُعطى الأولوية للمصلحة الاقتصادية أو السياسية لأحد الأطراف في المنازعة، فإن ذلك يخلق شكوكاً في عدم حيادية القضاء ويهدد المبدأ الأساسي للعدالة.
- **ثانياً:** يمكن أن يؤدي الإخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم إلى تدهور الثقة في النظام القانوني، عندما يشعر الناس بعدم قدرة القضاء على حماية حقوقهم وضمان العدالة، فإنهم يفقدون الثقة في النظام وقد يلجؤون إلى العنف أو الانتقام الشخصي بدلاً من اللجوء إلى القانون، وهذا يعني انهيار السلم الاجتماعي واندلاع الفوضى.
- **ثالثاً:** يترتب على الإخلال بمبدأ المواجهة الإخلال بمبدأ أساسي من مبادئ التقاضي ألا وهو مبدأ حياد القاضي، فهو مطالب بالمواجهة في إصدار الأحكام من خلال إجراء البحث حول سماع البينات أو إجراء التحقيقات اللازمة.
- **رابعاً:** يترتب على الإخلال بمبدأ المواجهة إهدار حق الدفاع، ففي ظل غياب المواجهة تغيب العدالة، فلا يكون هنالك اتصال مباشر بين الخصوم والقاضي.
- **خامساً:** يترتب على الإخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم بطلان الحكم المطعون فيه إذا كان هناك مساس جوهري بالمبدأ، وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي ببطلان حكم صادر من محكمة استئنافية استندت في حكمها على مذكرة دفاع ومستندات مرفقة بها مقدمة من المدعي عليه دون اتصال الطاعن المدعي بها (سليم، 2017، ص 49).

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. يعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم من المبادئ التي تبنى عليها الأحكام في القوانين الوضعية وفي الفقه الإسلامي الذي كان سباقاً في وضع القواعد والمبادئ التي تقوم عليها العدالة الإجرائية، لأن المواجهة بين الخصوم تعطي للقاضي تصوراً عن وقائع القضية، وتزيد الوضوح من خلال مقابلة الخصوم وسماعهم وجاهياً.
2. يبرز أثر مبدأ المواجهة بين الخصوم في عدة حالات منها: إضفاء المصداقية على الأحكام القضائية، ورضا الخصوم عن الحكم القضائي.
3. تبرز أهمية مرحلة جمع البينات باعتبارها مرحلة سابقة على إصدار الأحكام.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة التأكيد على مبدأ المواجهة في كافة مراحل الخصومة القضائية.
2. إن اشتراك قضاة أخرين دون أن يسمعوا طلبات الخصوم من شأنه أن يهدم مبدأ المواجهة.
3. خلو الحكم من أسبابه يعد مخالفاً لمبدأ إجرائي عام منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وهو المادة(174)، وهو ضرورة أن يكون الحكم مشتملاً على أسبابه، ومخالفاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وإهدار لحق الدفاع الذي يستشف من خلال النصوص الموجودة داخل القانون.

4. ضرورة تبني المشرع الفلسطيني مبدأ المواجهة بصورة صريحة، لذا نقترح إضافة مادة مكونة من فقرتين في قانون أصول المحاكمات تتضمن مبدأ المواجهة يكون مقتضاها الآتي: (1–لا يمكن أن يحكم على الخصم دون سماعه أو تبليغه حسب الأصول. 2–يلتزم القاضي مراقبة ومراعاة مبدأ المواجهة).
5. نحث المشرع الفلسطيني عند إجراء التبليغ القضائي مرة أخرى في حالة التغيب، اشتراط تنبيه المدعى عليهم بأن الحكم سيكون حضورياً في حقهم، ضمن تعديل نص المادة (2/85)، لما يمثله من ضمانة إجرائية في مصلحة المدعى عليهم، مع ضرورة أن يكون تبليغ المتغيبين عن الحضور إجبارياً على عاتق المحكمة.

المصادر والمراجع باللغة العربية

- القرآن الكريم.
- ابن اعراب، م، وابن ستيرة ي.(2021). مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية. جامعة خنشلة. الجزائر. المجلد 8. العدد2.*
- أبو بكر، ع (1404ه). *نظام الإثبات في الفقه الإسلامي*. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 62، السنة 16، السعودية.
- ابن حجر الع. (1390ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. اخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب [ت 1389 هـ]، ط1، لناشر: المكتبة السلفية – مصر.
- ابن حيان، م. (تاريخ الاطلاع/2024/8/4). *أخبار القضاة الجزء الثاني*. http://shiaonlinelibrary.com/
- ابن عمران، م، فروحات س. (2018). *مبدأ الوجاهية بين الخصوم وأثره في المحاكمة العادلة، دراسة مقارنة (الشريعة الإسلامية – القانون الوضعي)*. *رسالة ماجستير* غير *منشوره*. جامعة أحمد دراية. الجزائر.
- ابن عطية، م. (1966). *القضاء في الإسلام*. ط2، شركة الشرق الأوسط لتوزيع المطبوعات، مصر.
- ابن فرحون، م. (2007) *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. تحقيق: جمال مرعشلي، ط2، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن قدامة، ع. (1968). *المغني*. تحقيق: طه الزيني –ومحمود عبد الوهاب فايد –وعبد القادر عطا [ت 1403 هـ] –ومحمود غانم غيث، ط1، مكتبة القاهرة، مصر.
- ابن قيم الجوزية، م. (1411ه–1991). *أعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. ج1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ابن محمد الغ. (1999). *القوانين الفقهية*. ج1. عالم الكتب. بيروت. لبنان.
- ادكيدك، ح. (2013). *مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعاوي المدنية منذ تاريخ 2009/1/1م وحتى 2009/12/31*.ط1.ج2.إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين. رام الله. فلسطين.
- آل خنين، ع. (2013). *تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية*.دار ابن فرحون، ط3، السعودية.
- بربارة، ع. (2013). *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. ط4. منشورات بغدادي. الجزائر.
- بودرعات، م. (2013). *الدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية. رسالة دكتوراه غير منشورة*، جامعة الجزائر. دولة الجزائر.
- تكروري، ع. (2019). *الكافي في شرح قانون الأصول*. ط2. المكتبة الأكاديمية. فلسطين.
- خليل، أ. (2000). *مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري*. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر.
- زوينة، ع. (1996). المداولة أحد مراحل إصدار الأحكام. *المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة*. الجزء 34.
- الشرقاوي، ج. (1976). *مذكرات في الاثبات في المواد المدنية*. ط1. دون دار نشر.
- شنيور، م. (2005). *الإثبات بالخبرة*. ط1. منشورات دار النفائس.
- الشوابكة، م. (2019). مبدأ المواجهة وأثر إغفاله على فرض العقوبة التأديبية (دراسة مقارنة في التشريع العماني والأردني والمصري)، مركز *جيل البحث العلمي–مجلة جيل الأبحاث القانونية المعتمدة*–ال عدد30 يناير، لبنان.
- الصادق، أ. (تاريخ الاطلاع/2024/7/26). *تسبيب الأحكام*. https://www.parlmany.com/News/2/505633
- سليم، ع. (2017). *مبدأ المواجهة في الإجراءات الإدارية القضائية رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة زيان عاشور. الجزائر.

- شامي، ي. (2017). *مبدأ الوجاهية في الخصومة المدنية. رسالة دكتوراه غير منشورة*. جامعة ابن خلدون. الجزائر.
- ضو، خ. (2022). أسس مبدأ الوجاهية في القضاء بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. *مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية*. جامعة الجزائر. الجزائر. المجلد 14. العدد الخامس.
- غزلان، ع. (2007). *مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية*. جمعية القضاة الفلسطينيين، الجزء الأول، ط1، فلسطين.
- عمر، ن. (2015). *التجهيل* الإجرائي ماهيته، آثاره، علاجه دراسة في قانون المرافعات. دار النشر دار الجامعة الجديدة، مصر.
- الفاعوري، أ. (2012) *أسباب انقضاء الخصومة*. ط1، دار زهران، الأردن.
- الفرا، ع. (2012). المعالجة التشريعية لمركز الخصم في القوانين الفلسطينية. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية*. المجلد العشرون. العدد الثاني.
- الفيضي، أ. (2009). الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية–دراسة مقارنة. *مركز الدراسات المستقبلية. كلية الحدباء الجامعية. العراق. العدد 28،27.*
- *قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.*
- *قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.*
- القرطبي، إ. (1416ه – 1996). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. المجلد الثاني. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- القصاص، ع. (1994). *التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي*. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- لطفي، أ. (2006). *أصول التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي*. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
- *مجلة الأحكام العدلية، (1286ه).*
- مرابط، أ، عبد القادر، غ. (2023). تكريس مبدأ الوجاهية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. *مجلة القانون والتنمية المحلية*. المجلد 5. العدد 1.
- مصطفى، إ، وآخرون. (د. ت). *المعجم الوسيط*. تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.ط1. دار الدعوة. مصر.
- النداوي، و. (1984). *شرح قانون الإثبات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة*. ط1.مطبعة المعارف. بغداد. العراق.
- هندي، أ (2014). ورقة عمل قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي: *المشترك الإنسانى والمصالح، الفقه الإسلامى: المشترك الإنسانى تطور العلوم الفقهية – فقه رؤية العالم والعيش فيه*. سلطنة عمان.
- –هندي، أ (2005). *أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق دراسة مقارنة في القوانين المصرية الكويتية والفرنسية*. ط1. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.
- اليوسف، خ (2022). مبدأ المواجهة بين الخصوم في نظام المرافعات الشرعية–دراسة تأصيلية مقارنة. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات*. مصر. المجلد 2. العدد السابع.

References

- The Holy Quran.
- Abu Bakr, Awad Abdullah (1404 AH). The System of Proof in Islamic Jurisprudence, **(in Arabic)**: *Journal of the Islamic University of Medina, Issue 62, Year 16, Saudi Arabia.*
- Adkidik, Hazem (2013). *A collection of judicial rulings and legal principles issued by the Court of Cassation sitting in Ramallah in civil lawsuits from 1/1/2009 until 12/31/2009.* **(in Arabic)**: *1*.C.2. Issued by the Palestinian Judges Association**.** Ramallah. Palestine.
- Al-Farra, Abdullah Khalil (2012). Legislative treatment of the opponent's position in Palestinian laws. **(in Arabic)**: *Journal of the Islamic University for Economic and Administrative Studies. Volume XX. The second issue.*
- Al-Faouri, Ayman Mahmoud (2012) *Reasons for the End of the Rivalry*, **(in Arabic)**: 1st edition Dar Zahran, Jordan.
- Al-Faydi, Awan. (2009). Interrogation in the scope of civil litigation - a comparative study. **(in Arabic)**: *Center for Future Studies. Al-Hadbaa University College. Iraq. Issue 27, 28.*
- Al-Khaneen, Abdullah, (2013*). Reasoning for judicial rulings in Islamic law*, **(in Arabic)**: Dar Ibn Farhoun, 3rd edition. Saudi Arabia.

- Al-Sadiq, Ahmed Abdel Rahman (access date: 7/26/2024). *Causation of judgments*. **(in Arabic):** https://www.parlmany.com/News/2/505633
- Al-Sharqawi, Jamil. (1976). *Notes on Evidence in Civil Matters*. **(in Arabic)**: 1st ed. No publisher.
- -Al-Shawabkeh, Muhammad Abdullah (2019). The principle of confrontation and the effect of its omission on the imposition of disciplinary punishment (a comparative study in Omani, Jordanian, and Egyptian legislation), **(in Arabic)**: *Generation Scientific Research Center - Generation Accredited Legal Research Journal - Issue 30 January, Lebanon.*
- Al-Qurtubi, Ibn Rushd (1416 AH - 1996*). The beginning of the diligent and the end of the frugal*. **(in Arabic):** Volume II. House of Scientific Books. Beirut. Lebanon.
- Al-Qisas, Eid Muhammad (1994). *The judge's commitment to respecting the principle of confrontation, a comparative analytical study in the Egyptian and French Code of Procedure.* 1st edition. Arab Renaissance House**. (in Arabic)**: Cairo. Egypt.
- Al-Nadawi, Wahib. (1984*). Explanation of the Law of Evidence: An Original, Applied, and Comparative Study*. **(in Arabic)**: 1st ed. Al-Maarif Press. Baghdad, Iraq.
- -Al-Youssef, Khalid bin Muhammad (2022). The principle of confrontation between opponents in the legal pleading system - a comparative, fundamental study. **(in Arabic)**: *Journal of the College of Islamic and Arab Studies for Girls. Egypt. Volume 2. Issue Seven.*
- Barbara, Abdul Rahman (2013*). Explanation of the Civil and Administrative Procedures Law*. **(in Arabic):** 4th edition. Baghdadi Publications (in Arabic). Algeria.
- Boudraat, Mohamed. (2013). The positive role of the judge in managing civil disputes. **(in Arabic)**: *Unpublished doctoral dissertation, University of Algiers. State of Algeria*.
- Daou, Khaled (2022). Foundations of the principle of jurisprudence in the judiciary between Islamic jurisprudence and Algerian law. **(in Arabic)**: *Journal of Scientific Research and Islamic Studies. University of Algiers. Algeria. Volume 14. Issue Five*
- - Décret n°76-1236 du 28 décembre *1976 MODIFIANT CERTAINES DISPOSITIONS EN MATIERE DE PROCEDURE CIVILE* .
- -Murabit, Ahmed, Abdelkader Ghitawi (2023*). Establishing the principle of prima facie in the Code of Civil and Administrative Procedures. Journal of Law and Local Development.* **(in Arabic):** Volume 5. Issue 1.
- Ghazlan, Abdullah (2007). *Collection of Judicial Rulings and Legal Principles, Palestinian Judges Association*, **(in Arabic):** Part One, 1st Edition, Palestine.
- Hindi, Ahmed Awad (2014). A working paper presented to the conference on Islamic jurisprudence: the human common and interests, Islamic jurisprudence: the human common, the development of jurisprudential sciences,**(in Arabic)**: - *the jurisprudence of seeing the world and living in it. Sultanate of Oman.*
- -Hindi, Ahmed (2005*). Reasons for the ruling related to the operative matter: A comparative study in Egyptian*, **(in Arabic)*:*** Kuwaiti and French laws. 1st edition. New University House. (in Arabic) Alexandria. Egypt.
- Ibn A'rab, Muhammad, & Ibn Sitira Al-Yamin (2021). The Position of the Confrontation Principle in Achieving the Requirements of a Fair Trial and the Role of the Judge in its Application. **(in Arabic)**: *Journal of Law and Political Science. University of Khenchela. Algeria. Volume 8, Issue 2.*
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali (1390 AH*). Directed and edited by: Muhib al-Din al-Kha*tib**,(in Arabic):** [d. 1389 AH], 1st edition, published by: Al-Maktabah Al-Salafiyya - Egypt.
- Ibn Hayyan, Muhammad bin Khalaf (access date: 4/8/2024). *Judges News Part Two.* **(in Arabic):** http://shiaonlinelibrary.com/
- Ibn Imran, Muhammad, & Farouhat Suleiman (2018). The principle of prima facie between adversaries and its impact on a fair trial, a comparative study (Islamic law - positive law*)* **(in Arabic)**:. *Master's thesis. Ahmed Derayah University. Algeria.*
- Ibn Attia Mustafa Musharrafa (1966*). Judiciary in Islam*, **(in Arabic):** 2nd edition, Middle East Publications Distribution Company Egypt.
- Ibn Farhoun, (2007*) The Rulers' Insight into the Fundamentals of Judiciary and Judgment Approache*s, **(in Arabic):** edited by: Jamal Maraashli, 2nd edition, vol. 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, *almughaniy***, (in Arabic):** (1968). Verified by: Taha Al-Zaini - Mahmoud Abdel-Wahab Fayed - Abdel-Qader Atta [d. 1403 AH] - and Mahmoud Ghanem Ghaith, 1st edition, Cairo Library, Egypt.

- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Shams al-Din (1411 AH - 1991*). Notable signatories about the Lord of the Worlds*, **(in Arabic):** Investigation: Muhammad Abdel Salam Ibrahim. 1st edition. C1. House of Scientific Books. Beirut. Lebanon.
- Ibn Muhammad al-Gharnati, Muhammad ibn Ahmad (1999*). Jurisprudential laws*, **(in Arabic):** C1. The world of books. (in Arabic) Beirut. Lebanon.
- Khalil, Ahmed (2000). *The principle of confrontation and its role in forced implementation*, **(in Arabic):** University Press House. Alexandria. Egypt.
- Lotfy, Ahmed Mahmoud Lotfy (2006*). Principles of Judicial Organization in Islamic Jurisprudence*, **(in Arabic):** Dar Al-Fikr Al-Jami'i. Alexandria. Egypt.
- *Journal of Judicial Provisions, (1286 AH).*
- Mustafa, Ibrahim, & others (d. T.*). Intermediate dictionary*, **(in Arabic):** Investigation: Arabic Language Academy in Cairo, 1st edition. Dar Al-Dawa. Egypt.
- Omar, Nabil Ismail (2015*). Procedural ignorance: its nature, effects, and treatment: A Study in the Law of Procedures*, **(in Arabic):** New University Publishing House, Egypt.
- *Evidence Law in Civil and Commercial Matters No. (4) of 2001*.**(in Arabic)**.
- *Palestinian Civil and Commercial Procedures Law No. (2) of 2001*.**(in Arabic)**.
- Abu Bakr, Awad Abdullah (1404 AH*). The System of Proof in Islamic Jurisprudence*, **(in Arabic)**: Journal of the Islamic University of Medina, Issue 62, Year 16, (in Arabic) Saudi Arabia.
- Shami, Yassin (2017). The principle of prima facie in civil litigation. **(in Arabic)**: *Unpublished doctoral dissertation. Ibn Khaldoun University. Algeria.*
- *Shenior, Muhammad. (2005). Proof by Experience. **(in Arabic)**: 1st ed. Dar Al-Nafayes Publications. -*
- Takruri, Othman (2019). *Sufficient in explaining the law of assets*, **(in Arabic):** 2nd ed. Academic library. Palestine.
- Zuwaina, Abdul Razzaq (1996*). Deliberation is one of the stages*
- *of issuing judgements*. **(in Arabic)**: Penal Journal of Legal, Economic and Political Sciences. Part 34.